المجلد 4 عدد خاص السنة 2024 مجلة البحوث الأسرية ص.ص: 14 - 30
الترقيم الدولي المعياري للدورية: ISSN : 2773-3580 الترقيم الدولي الإلكتروني للدورية: EISSN : 2773-4463

# انضباط المصطلح الشرعي في الصياغة القانونية لأحكام الأحوال الشخصية

## *Accuracy Islamic terminology in its legal formulation of personal status provisions*

**الأستاذ الدكتور جمال عياشي وطالبة الدكتوراه مونية منصوري*[1]**
[1]جامعة الجزائر 1، مخبر قانون الأسرة، الجزائر[1]
D.Ayachi@univ-alger.dz – M.mansouri@univ-alger.dz

**الاستلام**: 2024/09/13 **القبول**: 2024/09/18

**ملخص:**
كثيرا ما تعتمد لجان صياغة النصوص القانونية في مجالات الأحوال الشخصية في الدول التي تعتمد التعاليم الدينية مصدرا ماديا على أحكام فقهية مبنية أساسا على مصطلحات دقيقة وتريد نقلها بأسلوب قانوني صرف، وهذا الانتقال يحتاج جهدا فائقا لعدم فقد الحكم معناه التام ولتناسبه مع الصياغة التي يُفرغ فيها.
هذه العملية تحتاج جهدا بالغا لعدم إفراغ المصطلح من محتواه ولمناسبته للصياغة القانونية التي يُصب فيها، وهذا مدار بحث الحال.

**الكلمات المفتاحية:**
انضباط المصطلح؛ الصياغة القانونية، المصطلحات الشرعية؛ المصطلحات القانونية؛ الأحوال الشخصية.

**Abstract:**
Committees drafting legal texts in the areas of personal status in countries that rely on religious teachings as a material source rely on jurisprudential rulings written down in precise terms and seek to transfer them in a legal manner. This transfer requires a great effort so that the ruling does not lose its full meaning and is consistent with the wording in which it is written.
This formulation requires a great effort so that the term does not lose its content and does not fit the legal wording in which it is written, and this is the basic problem of the research.

**Keywords**
Precision of term; Legal drafting, Islamic terminology; legal terminology; Personal Status.



*المؤلف المرسل.

**مقدمة المقال:**

انضباط المصطلح البسيط أو المركب، هو حفاظ على الحكم الشرعي المُفرغ في شكل كتابة قانونية دقيقة يكون الغرض منها تحقيق الهدف التشريعي من خلال تنظيم حالة المواطن وأهليته وروابطه الزوجية وما تعلق بها من آثار بما في ذلك نظام الإرث وما يلحق به من وصايا.

ويختار الكثير من المشرّعين الوضعيين وبخاصة في الدول العربية الإسلامية الرجوع إلى أحكام الفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبه لاعتماده كمصدر مادي شبه وحيد لسن وصياغة النصوص القانونية وذلك في مجال الأحوال الشخصية، والأمثلة على ذلك كثيرة، نذكر منها قانون الأسرة الجزائري، قانون الأحوال الشخصية الكويتي، قانون الأحوال الشخصية الأردني، وغيرها من النصوص القانونية المنظمة لهذا المجال المهم والحساس، والمرتبط بوثاقة بالشريعة الإسلامية لقيامه رأسا على الزواج ذي الطبيعة الخاصة في الإبرام والآثار.

وبناء عليه، فإن واضع القانون يحتاج -أثناء ذلك- للاستعانة بالمصطلحات الشّرعية المستعملة في التعبير عن العديد من الأحكام الفقهية، ليقوم بإدراجها ضمن الصياغة القانونية، وهذا هو الأولى في الظاهر، أو أنه يقوم باستعاضتها بغيرها من المصطلحات القانونية التي تؤدي نفس المعنى والغرض.

غير أن تلك العملية المذكورة في الاستعانة بالمصطلحات الشرعية في تحرير النصوص القانونية ليست باليسر الظاهر، بحيث تعترضها العديد من العوائق العمليّة والتي يُعتبر من أهمها أن النصوص القانونية لا توجه في جل الدول المذكورة لقضاة شرعيين ولا لعاملين في المجال الحقوقي من ذوي التكوين الشرعي، وهذا ما يُحدث ارتباكا في فهم المدلول المراد من الصياغة القانونية، لاسيما مع توفر مصطلحات قانونية دقيقة عند أهل القانون لا تتوافق رسما مع غيرها من المصطلحات الشرعية، ما يؤدي حتما إلى الاختلاف في المعنى ولو نسبيا.

من هنا، تظهر الأهمية البالغة للموضوع، إذ أن صياغة النصوص القانونية ذات المصدر الشرعي تحتاج تدقيقا وتحرزا فائقين، وذلك لعدم فقد الحكم الشرعي لمكوناته الفقهية، ومحاولة إيصال ذات الحكم كاملا ضمن الصياغة القانونية التي اختير أن يحرر بها النص.

هذا، وإن عدم انضباط المصطلحات الشرعية المُختارة للصياغة المحررة في النصوص القانونية يُربك فهم المقصود من التشريع الوضعي ولا يوصل المعنى الدقيق المقصود، كما قد يؤدي استبداله إلى نتائج أخطر بحيث يُغيّر المعنى من المصطلح، وهو ما يؤدي إلى صورية اعتماد الشريعة الإسلامية كمصدر مادي للقانون، وهو الوضع الذي لا يجب الوقوع فيه لمخالفته المبادئ الدستورية العامة.

ومن ثم، فإنه يجب الوقوف عند تلك الثغرات وإيجاد الحلول المناسبة لها حتى يتحقق التناسب في اختيار المصطلحات الشرعية وصياغة النصوص القانونية، بغرض إيصال المعاني المقصودة من الصياغة الملائمة، من خلال تخصيص المصطلح الشرعي المطلوب بمعناه العلمي الدقيق (المبحث الأول) في إعداد الصياغة القانونية الموصلة للمعاني التشريعية الوضعية الأكثر تحقيقا للمدلول التقنيني المراد (المبحث الثاني).

## المبحث الأول: تخصيص المصطلح بالمعاني العلمية الدقيقة

تعتبر عملية اختيار المصطلح الشرعي الأكثر تناسبا مع الصياغة القانونية من أهم مراحل الصياغة القانونية إن لم تكن من أعقدها على الإطلاق، لأن الفشل في اختيار المصطلح المناسب يؤدي إلى الإخفاق في العملية الصياغيّة وبالتالي تحقيق الأهداف المرجوة من وضع النص برُمته.

ومع التباين المشهود بين رسم الألفاظ الاصطلاحية الشرعية والألفاظ الاصطلاحية القانونية الدالة على نفس الشيء المسمى أو الموصوف (المطلب الأول)، تنشأ جملة من الآثار التي يجب التعرض لها لأهميتها البالغة الموصلة إلى وضوح الرؤية المؤدية لصياغة قانونية أكثر دقة (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: تباين المصطلحات الشرعية عن القانونية للدلالة على المُسمّى

يعتبر مجال الأحوال الشخصية أو شؤون الأسرة -كما ارتضى بعض المقننين العرب تسميتها-[1] من أخصب المجالات في قوانين الدول العربية المسلمة من حيث رجوعها للفقه الإسلامي واعتماده كمصدر مادي شبه فريد ووحيد لتصريح جل المشرعين العرب بمثل هذا في مشاريع قوانينهم أو في مذكراتهم الإيضاحية أو حتى في مناقشات النصوص القوانين على مستوى الهيئات التشريعية الوضعية، وهذا ما يقتض التمحيص في مدى تحقق ذلك في الصياغة النهائية للنصوص.

هذا ما يمكن الاستشهاد له بالعديد من المصطلحات المدرجة في النصوص القانونية والتي تُراد منها الدلالة الشرعية المحررة في الثوب القانوني، وهو ما يُنشئ تمايزا في نسبة التباين، فأحيانا يظهر التباين كليا بحيث لا يؤدي المعنى الشرعي البتة (الفرع الأول) فيما يظهر أحيانا في تباين جزئي بحيث يؤدي المعنى من جانب ويحيد عنه من آخر (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: التباين الكلي للمصطلحات الشرعية عن القانونية**

جاء في نص المادة 169 من قانون الأسرة الجزائري تكييف الوصية الواجبة بالتنزيل، وهذا فيه اجتهاد وموقف من المشرع الجزائري يظهر تباينا تاما بين المصطلح الشرعي والمصطلح القانوني المختار، وهو ما يؤثر في الظاهر على مجموع الأحكام التي يتضمنها التنزيل مقارنة بما هو مصطلح على وصفه بالوصية الوصية الواجبة شرعا.

وقبل الرجوع لقوانين الأحوال الشخصية الإسلامية العربية المقارنة التي تنص على الوصية الواجبة بصورة فيها من التلفيق الفقهي ما يُحيل الوصية الواجبة إلى حكم قانوني خاص لا يمت للنظام الشرعي بصلة، فإن المشرع الجزائري وإن كان قد اختص بالمصطلح غير أنه لازم أقرانه المشرعين العرب في أحكام الوصية القانونية الواجبة، ومن ثم فإنه يكون قد خرج بتغيير المصطلح عن الأحكام الشرعية للوصية الواجبة كما يكون قد خرج عن الأحكام الشرعية المنصوص عليها فقها.

هذا، ولقد جاء في الفصل 18 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية منع التعدد، وهذا بصيغة صريحة واضحة لا تحتمل تفسيرا آخر، فضلا على أن الفقرتين التاليين للفقرة الأولى من نص الفصل المشار إليه، يؤكد المنع بفرض عقوبة على كل مخالف للحكم القانوني اللازم، وبهذه الصياغة القانونية المانعة للتعدد في القانون التونسي يتبين أن المشرع الوضعي التونسي خالف اتفاق الأمة على إباحة التعدد واختياره للمنع حياد عن الصواب الذي يبقى بعض الفقه التونسي يدافع عنه ويريد ثبوت المنع في هذا القانون[2].

اشتراط موافقة الأم في زواج القاصر فضلا عن قبول الولي، فهذا الحكم الذي جاءت به بل وتفردت به مجلة الأحوال الشخصية التونسية في فصلها السادس فيه خروج عن الآراء الفقهية المعتمدة التي لا ترى ولاية للأم على تزويج الأبناء ومن ثم يكون المشرع الوضعي التونسي قد استحدث من الأحكام ما لا أساس له غير الرأي والاجتهاد المخالف لما عليه استقرار الأمة وهو ما ينتج التزاما إضافيا يعرقل حق القصر في الزواج، ورغم ذلك إلا أن بعض الفقه التونسي يرى سداد هذا الرأي ولزوم استقراره[3]، على ما هو واضح فيه من مخالفة لما استقر عليه علماء الأمة وأئمتها.

أقام المشرع المصري دعوى إثبات النسب على إمكانية "التلاقي" وذلك في نص المادة 15 من قانون الأحوال الشخصية المصري، وكذلك الأمر بالنسبة للمادة 51 من قانون الأحوال الشخصية العراقي الذي اشترط لقيام النسب صحيحا أن يكون "التلاقي" ممكنا بين الزوجين، في حين أن فقهاء الشريعة استعملوا

مصطلحا آخر ألا وهو: "الخلوة الصحيحة"[4]، أو "الخلوة الشرعية"، وقد لا يختلف اثنان في أن المصطلح الشرعي أولى من المصطلح القانوني المختار أن "التلاقي" وإن كان مصطلحا مختارا في النص ما يجعله قانونيا بالتخصص غير أنه غير دقيق المعنى فالتلاقي في أقل نقد له لا يقتصر على الزوجين من حيث هو اجتماع قد يتم في مكان عام غير خاص أما الخلوة الشرعية فهي التي لا تتحقق إلا بتوفر شروطها وهي التي يصطلح المالكية على تسميتها بخلوة الاهتداء[5] التي يأمن فيها الزوجان اطلاع الغير عليهما، ولهذا اشترط المشرع الوضعي السعودي لتحقق الخلوة وذلك في صياغة نص المادة 7 من نظام الأحوال الشخصية السعودي عدم وجود المميز مع الزوجين في مكان واحد.

**الفرع الثاني: التباين الجزئي للمصطلحات الشّرعية عن القانونية**

أكّد واضعوا القوانين الأسرية في الدول العربية الإسلامية على الرضا بين الزوجين لإبرام عقد الزواج، وتميّز قانون الأسرة الجزائري بذكر الرضا ضمن المادة 4 من القانون في صورة التكييف القانوني، وهذا وإن كان المصطلح رسما متوافقا غير أنه مضمونا متباينا كليا.

ذلك أن الاصطلاح القانوني يميز بين العقود الرضائية والشكلية؛ فالرضائية هي التي لا تقتضي شكلا رسميا لإبرامها في الوقت الذي تعتبر القوانين الكتابة الرسمية ركنا في العقود الشكلية، أما الفقه الإسلامي فلا يعرف هذا النوع من العقود الرسمية التي لا تعتبر تامة إلا بتوفر الرسمية الشكلية، ما يعني أن المشرع الجزائري أراد بالتأكيد على الرضائية في المادة 4 من القانون التأكيد على أن عقد الزواج ليس شكليا ويكفي فيه الإيجاب والقبول لانعقاده تاما صحيحا.

وهذا الأمر قد يُحدث اضطرابا في فهم مدلول النص عندما يتصدى له غير القانوني لشرحه وتفسيره، وقد حدث مثله عند بعض الفقه الوطني الذي حاد في قراءته عن المقصد القانوني في ذلك بحيث أغفل نص المادة 4 وهو النص القانوني المهم جدا في هذا الباب وعرج على الرضا كعنصر من عناصر الصيغة وحسب[6]، وهذا ما يلزم الانتباه له في تحرير النصوص القانونية تلافيا لمثله.

**المطلب الثاني: أثر الدلالات الاصطلاحية المتباينة في صياغة النصوص القانونية**

يُحدث استعمال المصطلحات القانونية في نصوص الأحوال الشخصية واستخدامها عوض المصطلحات الشرعية تباينا في الدلالات التشريعية المقصودة (الفرع الأول)، وهذا ما يمكن الاستدلال عليه إلا من خلال

الاعتماد على جملة من الأمثلة التي تؤكد هذا الاختلاف المؤدي إلى الإخلال بالأمر والنهي في الصياغة القانونية وإلى تخلف الجزاء المفترض توفره في كل قاعدة قانونية (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: الإخلال بالمراد التشريعي في الصياغة القانونية**

لم يتعرض المشرع العراقي لأقصى مدة الحمل رغم أنه تعرض لأدناها وذلك ضمن نص المادة 51 من قانون الأحوال الشخصية العراقي، وهذا ما يمثل نقصا تشريعيا مُخلا بالمقصد التشريعي للنصوص القانونية، خاصة إن علمنا قطعا أن أقصى مدة الحمل مسألة محل خلاف بين الفقهاء، وهذا ما يُذهب فائدة التشريع الوضعي إذ أن عدم الجزم في مسائل الخلاف مسقط لقيمة التقنين من أساسه إذ تعتبر من أهم الأسباب المبيحة للتقنين رفع الحرج عن المخاطبين بالقانون والمطبقين له وطالما أن المقصد من التشريع لم يتحقق فإن هذا يجسد حالة من حالات الإخلال بالمراد التشريعي الواضحة التي كان من المفروض تلافيها[7].

هذا، وإن الارتباك الحاصل في صياغة نص المادة 2/33 من قانون الأسرة الجزائري التي جاء فيها: "إذا تمّ الزّواج بدون شاهدينِ...، يُفسخُ قبل الدّخول ولا صداق فيه، ويثبتُ بعد الدّخول بصداقِ المثلِ"، يوقع المكلف بأحكام النص والمطبق له في حيرة من أمره، لأن النص لا يكاد يكون مؤسسا فقها أصلا، لأن الزواج الذي يتخلف فيه الإشهاد هو علاقة غير شرعية ولا يصلح تكييفه بالزواج من أساسه، فكيف كان بالإمكان اعتباره كزواج مع تخلف الشاهدين ؟خاصة وأن الفقه الإسلامي اتفق على أنه لا زواج مع تخلف الشهود وما كان اختلافهم فقط في تكييفه بين إن كان شرط للتمام كما قال به المالكية أم هو شرط صحة كما قال به الجمهور[8].

ومن المسائل المشهورة في الفقه الإسلامي والمتفق عليها اتفاقا لا يكاد يفوقه اتفاق أن أحكام العدة على وجه الخصوص وغيرها مما ارتبط بأحكام الشخصية تسري عليه حسابات الأشهر القمرية، غير أن المواد 58 إلى 59 من قانون الأسرة الجزائري لم يأت فيها ذكر ولا إشارة لذلك، رغم أنها نصوص تعرضت لمدد العدة بالأشهر كما هو مقر به فقها ومصرح به شرعا، غير أن التحديد لم يأت ولم يُشر إليه ولو مجرد إشارة وهذا ما قد يحيد بالفاعلين وبعض الجهلة من المخاطبين بالنصوص القانونية إلى اعتماد التقويم الميلادي في تقدير أحكام العدة خاصة وهو ما لا يستقيم بحال لما سلف ذكره، ولقد كان أحرى بالمشرع الأسري الجزائري أن يعمد إلى ما عمدت إليه بعض النصوص القانونية الأخرى التي صرحت بأن أحكام الأحوال الشخصية تسري على حساب المدد فيها الأشهر القمرية ما لم يرد نص بخلافه، وهذا الحكم وارد في أكثر من نص قانوني عربي مسلم على غرار نص المشرع الإماراتي في المادة 3 من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي الاتحادي.

أحيانا قد يغفل واضع القانون عن عبارة واحدة تخل بالمعنى تماما وتحيل الحكم إلى خلافه بناء على ما هو معتمد فقها وشرعا، ومن ذلك أن المشرع الجزائري في نص المادة 34 من قانون الأسرة نص على إثبات نسب كل من تزوج بإحدى محارمه مع فسخ العقد قبل الدخول وبعده، وهذه من الأحكام المستغربة حقا في هذا القانون، ذلك أن الفقه الإسلامي حينما يُثبت النسب إنما يُثبته على أساس جهالة الحرمة كمن تزوج بأخته من الرضاع دون دراية بحقيقة الحال أي أن زواجه يجب أن يكون مقرونا بجهالة التراضع من الجانبين، فإن حدث فُرق بينهما بمجرد اكتشاف الحرمة.

أما إن كانا أو كان أحدهما عالما بالحرمة فيقام عليه حد الزنا فضلا عن عدم اعتبار العلاقة في حق العالم بالحرمة منهما زواجا البتة، ومع تأكد ذلك يتوجب على المشرع الجزائري أن يستدرك هذه الهفوة ويرجع إلى ربط الحكم بجهالة الحال.

وفيما لم تنص العديد من قوانين الأحوال الشخصية على حكم في غاية الأهمية المتمثل في ضرورة سماع الولي العاضل من قبل القاضي المختص، ورد ضمن نص المادة 10 فقرة ب من قانون الأحوال الشخصية العماني ما نصه أن يلتزم القاضي باستدعاء القاضي العاضل فإن تبين له أن عضله غير سديد أو لم يستجب لدعوة القاضي قرر القاضي ما يراه مناسبا في زواج المعضَل، ومثل هكذا حكم مفيد جدا في تلافي العديد من الإشكالات التي أثبت الواقع العملي تحققها.

**الفرع الثاني: الإخلال بموجبات لزوم الحكم في الصياغة القانونية**

لا يمنع عدم توفر عقوبات شرعية قضائية واضحة الامتناع عن تخويل قاضي شؤون الأسرة من فرض عقوبات محددة أو تقديرية تعزيرية أو تخويل الأمر على قاضي الجنح وذلك لإنكار حق الغير في مجال الحقوق الأسرية أو عدم الالتزام بعبء شرعي قانوني معين.

ومن ذلك، فإن كل قوانين الأحوال الشخصية والأسرة للقوانين العربية المسلمة تنص صراحة على أحكام جزاء التعدي على بعض الحقوق والتي منها، إلزام المتقاعس المكلف قانونا بدفع غرامة مالية وفق نص المادة 11 من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية اللبناني، وكذا ترتيب الجزاء على من لم يتولى تسجيل عقده المدني في المادة 36/د من قانون الأحوال الشخصية الأردني، وهذه جزئية في غاية الأهمية لأنها موافقة للقواعد الشرعية العامة، إذ تسجيل عقد الزواج من واجبات الأمور التي تُحفظ بها الواجبات وقد قيل: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب".

زيادة على ذلك فإن نص المادة 290 من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة ورد فيها إحالة العقاب بجرم خيانة الأمانة المنصوص عليه في قانون العقوبات كل من استولى بغير وجه عن شيء من أموال التركة ولو كان وارثا.

ولقد نص قانون الأحوال الشخصية المصري في مادته 31 بمعاقبة كل من أخفى بقصد الإضرار مالا لعديم الأهلية أو ناقصها أو لغائب، وإن كانت جل القوانين المقارنة لا تنص على مثل هذا الحكم لأنه من صميم الأحكام الجنائية التي غالبا ما تنص عليها قوانين العقوبات في الدول، ولكن لا يمكن من ذلك الإحالة على هذه النصوص في قوانين الأحوال الشخصية وهذا تأكيدا على الجزاء وتوفيرا للعناصر المشكلة للقاعدة القانونية وتيسيرا للوصول للجزاء المترتب عن مثل هذه الأفعال وأخيرا ربطا بين الأحكام بطريقة مباشرة.

فإن كانت بعض هذه النصوص تنص على مثل ما ذُكر وبعضها لم ينص عليه فهذا ما يعتبر من العيوب الجسيمة التي يمكن أن ترد على النصوص القانونية لأن القاعدة القانونية المُفتقرة للجزاء فاقدة تلقائيا لطبيعتها القانونية، ومع تحقق هذا يجب النظر في مجموع النصوص التي تقتضي طبيعتها إردافها بجزاءات من أمثال الانتهاء عن تسجيل المواليد، الامتناع عن إبرام عقود الزواج المدنية، التعدي على أموال التركة وغيرها، وتعديل صياغتها القانونية بإضافة الجزاء اللازم لها.

## المبحث الثاني: إعداد الصياغة بالمصطلحات القانونية الدقيقة

يلزم الوصول إلى صياغة قانونية أكثر دقة، مراعاة الجهة التي يُوجّه لها القانون ابتداءً بالأشخاص المخاطبين به ومرورا بالفاعلين في المجالات الحقوقية وانتهاءً بالقضاة أصحاب السلطة في تطبيق القوانين بوجه عام (المطلب الأول)، كما يجب مراعاة تفاوت المدلولات بين المصطلحات الشرعية والمصطلحات القانونية التي لا يمكن إغفالها إن أراد واضع القانون الوصول إلى نص أقرب إلى الشمول والتكامل، تحقيقا لمقصد المشرع الوضعي في البقاء على اعتبار الشريعة الإسلامية هي المصدر المادي لقانون الأحوال الشخصية، وذاك ما يقتضي عدم إفراغ النصوص من محتوياتها الشرعية من جهة، وإيصال المدلول التشريعي المقصود في أسلوب قانوني سهل إدراكه من قبل المخاطبين به من جهة أخرى (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: اعتبار الجهة المخاطبة بالنصوص القانونية

تتمايز الجهة المخاطبة بالقانون لاسيما في مجال الأحوال الشخصية من حيث المستوى الثقافي، فبعضها يكون من أهل الاختصاص (الفرع الأول) وبعضها لا تكون علاقته بالنص إلا متى صار مؤثرا في تنظيم سلوكه

(الفرع الثاني)، وهذه النصوص تؤثر بطريقة مراعاتها آن اختيار الصياغة المناسبة في تحرير النص وانتقاء المصطلحات الملائمة؛ يسيرة الفهم واضحة المعنى، والموصلة للمدلول التشريع المرغوب.

**الفرع الأول: اعتبار الجهات المختصة المخاطبة بالقانون**

الجهات المختصة والمخاطبة بالقانون تقتصر على طائفتين من المختصين، فإما أن يكونوا من المطبقين للقانون وهم: القضاة والمحامون والموثقون والمحضرون على عين الخصوص (أولا)، وإما أن يكونوا من الذين يتخذونه كمحل للبحث وهم: الباحثون، الأساتذة، طلبة الدراسات، البرلمانيون، والجهات التشريعية على وجه العموم (ثانيا).

**أولا- الجهات المطبقة للقانون**

لا يختلف اثنان في أن الجهة المطبقة للقانون هي أولى الجهات معرفة به، ويلزمها ذلك لأن تطبيقها له يقتضي دراية شاملة وكافية بل ودقيقة للكثير من الجزئيات التي تحتويها النصوص وهذا ما يقتضي أن تكون لغة النص واضحة وقريبة من تخصص هذه الجهات لاسيما في مجال المصطلحات المستعملة فيها، فلا يمكن مثلا مخاطبة القانوني بخطاب اصطلاحي اجتماعي أو اصطلاحي طبي أو اصطلاحي تقني بحت، لأنه سيصعب عليه فهم دقيق النص ومدلول الحكم وهذه عقبة لا يريد أي مشرع إحداثها أثناء صياغته للنصوص القانونية.

بناء عليه، يجب على واضع القانوني ومحرر الصياغة للنصوص القانونية أن يضع نصبه الجهة المطبقة للقانون أثناء صياغته له، مهما اختلفت وتنوعت وتباينت مستوياتها، وذلك في كل نص قانوني صادر، إذ يجب مراعاة:

- جهات الضبط العمومي التي يخولها القانون تسجيل الولادات والزيجات وغيرها من المراكز القانونية المستحدثة بناء على عقود أو وقائع قانونية، وهم الموثقون وضباط الحالة المدنية وممثلوا الدبلوماسية والقنصلية المتواجدون خارج الوطن، وهؤلاء جميعا من ذوي التكوينات المختلفة وهذا ما يُحتم على واضع القانون أن يعبر بأساليب عامة لا اصطلاحية في الأساس حتى يتلافى أي ارتباك في تطبيق النصوص فيكون التعبير يسير التراكيب مفهوم المعنى والمدلول.

- جهات العمل الحقوقي، من محامين ووسطاء ومستشارين، بحيث تضع الهيئات التي تخول تدوين النصوص هذه الفئة من القانونيين نصبها في تحرير أي نص يرتبط ببيان حقوق المخاطبين بقوانين الأحوال الشخصية وتوضيحها كفاية بحث لا تترك فيها مجالا للشك في فهم مدلولها ولا مجالا للولوج للاختلافات الفقهية

المتشعبة، ومن ذلك مثلا ما أورده المشرع الكويتي في المادة 17 من قانون الأحوال الشخصية والتي جاءت مُوضّحة لفترة الرضاع المحرم ومقداره مع اشتراط التيقن وتحقق الشبع، سدا لأي اجتهاد مخالف وخروجا من التجاذبات الفقهية المعلومة عند أهل الاختصاص التي قد تفتح الباب واسعا للتهرب من التزامات شرعية قانونية أو السعي لاستحقاق منافع لا يكون لطالبها الحق فيها.

- جهات العمل القضائي، وهم على عين الخصوص: قضاة الحكم والنيابة فضلا عن كتاب الضبط، وهؤلاء أكثر الهيئات لزوما على فهم النصوص القانونية، لتطبيقها كما أراد لها واضعها أن تُطبّق، ومن هنا ما ينبغي للتشريع الوضعي في مجال الأحوال الشخصية أن يترك كثير المسائل الخلافية دون فصل كمسائل الخلاف في أحكام الرضاع والحضانة والنفقة والخلع وغيرها مما يثير إشكالات قضائية كثيرة ويفتح باب تفاقم الخصومات أكثر مما يسده، فاختيار الحاكم للحكم لازم في حال الخلاف ومن هنا قالوا بأن: "حكم الحاكم يرفع الخلاف" عملا طبعا لا علما، لأن، الباحثين غير ملزمين بما يلتزم به المطبقون للقانون.

وأكثر من ذلك، فإنه ما ينبغي لواضع التشريع القانوني أن يستحدث ما يُنشأ الخلاف في تفسير محتواه، كما فعل المشرع الجزائري مثلا في المادة 11 من قانون الأسرة وأحدث لغطا حول الأشخاص الذين اشترطهم كولي خاصة استخدامه لمصطلح "أو أي شخص آخر تختاره"، فلا هو قيده بحال انتفاء الولي، ولا ضبطه بضابط التقى والورع المشهود لهذا الشخص المختار كما قال به المالكية، فأثار به مشكلا حقيقيا قد تظهر عواقبه الوخيمة على المجتمع بعد سنوات من التطبيق.

- جهات التنفيذ القضائي، وهم الذين يُصطلح على تسميتهم في التشريع الجزائري بـ"المحضرون القضائيون"، وبالرغم من أن العديد من النصوص المقارنة في مجال الأحوال الشخصية لا تملك نصوصا إجرائية تنفيذية خاصة بهذا المجال -دون إغفال النص على بعض الأحكام ضمن النصوص الموضوعية- رغم اقتضائه لذلك، نظرا لخصوصيته من جميع الأوجه: صفة ادعاء الحقوق فيه، إثباتها، طرق استيفائها، والتنفيذ عليها، إلا أن المشرع المصري بإصداره لنظام إجرائي خاص بهذا المجال القضائي المهم، وهو ما يجب السير عليه واعتماده والمبادرة إلى توفيره وتحقيقه بما يتناسب والمجال الخاص جدا من مصطلحات.

**ثانيا- الجهات الباحثة في القانون**

تمس النصوص القانونية في مجال الأحوال الشخصية العديد من التخصصات لاسيما منها القانونية والشرعية بصفة مباشرة، ومن هنا يكون لزاما على واضع القانون مراعاة هذين التخصصين على الأقل بغرض

تيسير وصول المقصود من النصوص وتلافيا لخروج البحوث عن المقصود والمطلوب، ذلك أن النص القانوني كلما كانت صياغته بعيدة عن المصطلحات العلمية الدقيقة والتركيبات اللغوية المفيدة أخرج الباحث في مجال شروحه ونقده للنص إلى ما لا يفيد واضع القانون مستقبلا في تلافي أخطائه وتصحيحيها.

وفي الحين الذي تعتبر البحوث وبخاصة الأكاديمية قطار تطوير الصياغة يتحول في حال رداءة الصياغة إلى باب نقد خالص لا ينفع بقدر ما يضر، لأنه يشتت الآراء والأفكار وبالتالي الأعمال والاجتهادات الفقهية والقضائية وقد يوسعها إلى ما لا يمكن التحكم فيه في وقت مناسب وهو ما يُنتج آثارا غير مرغوبة ولا مطلوبة.

وتحقيقا للمطلوب تستعمل جل النصوص القانونية في مجال الأحوال الشخصية مصطلح "الخطبة" المتعارف عليه اصطلاحا من الناحيتين القانونية والشرعية و"الصداق" أحيانا، وكذلك مصطلح "الزواج"، ومصطلح "اللعان" الذي لم يُغيره القانونيون لأنه متفرد المبنى والمعنى، و"الابن والبنت الصّلبيّة" في المواريث، وكذلك "الجد الفاسد"، وكذا "المريض مرض الموت" في كم من نص، وغيرها من الصياغات الكثيرة في جل النصوص العربية المسلمة التي عنت بتنظيم أحكام الأحوال الشخصية وهو ما يحقق التوافق المطلوب.

ومقابلة لذلك تستعمل النصوص القانونية جملة من المصطلحات التي لا توافق المعاني اللغوية المتعارف عليها عند الشرعيين، ومثله ما يُحدث إشكالا في التفسيرات الفقهية والبحوث الأكاديمية، ومن هذه المصطلحات: "توثيق عقد الزواج" في المادة 9 من القانون السعودي "تسجيل عقد الزواج" في المادة 21 من القانون الجزائري الذي يُقصد منه كتابته بيد هيئة مؤهلة قانونا، "قلم الأحوال الشخصية" في المادة 2 من قرار القيد والشطب في السجل الخاص بمواد الولاية على المال المصري وفي المادة 22 من القانون اللبناني، وهو كاتب الضبط بالمدلول القانوني، وهذا ما لا وجود لمعناه القانوني الدقيق في الفقه الإسلامي.

هذا، وقد يلحق بتخصص الشريعة والقانون تخصصات أخرى قريبة منها من أمثال: علوم الاجتماع والنفس وغيرها، مما قد تستند في الكثير من الأحيان على قوانين الأحوال الشخصية في بحوثها، فإن قراءتها للنصوص يجب أن تُيسّر إلى حد معقول ومقبول كي لا تمثل عائقا في فهم النص من قبل هذه الفئة من المختصين، وإن كان هذا ليس شرطا لازما غير أن العمل عليه مستحسن خاصة لعامل الوقت الذي يستغرقه الباحث للوصول للمعلومة المطلوبة، فمتى يكون النص واضحا بصياغته لا يحتاج رجوعا إلى المراجع والمصادر المفسرة والموضحة لموقف المشرع الوضعي لفهم المعنى والمدلول.

**الفرع الثاني: اعتبار الجهات المكلفة المخاطبة بالقانون**

المخاطبون بالقانون هم الملزمون بتطبيق أحكامه، وبحسب المواضيع والمجلات التي تنظمها قوانين الأحوال الشخصية التي لا تتجاوز في الغالب: الزواج والطلاق، النيابة الشرعية، الوصية والميراث، فإن المخاطب بالقانون لا يخرج عن صاحب حق أو التزام في إطار مجموعة العقود والنظم والوقائع المنشئة للحقوق المذكورة حصرا.

فقد يُتصور أن يكون المخاطب بالقانون خاطبا أو زوجا أو متبرعا أو قاصرا أو وليا أو وارثا أو غير هؤلاء، وهم الذين يكونوا في الغالب من غير المختصين، ولكن مخاطبتهم بالقانون وإلزامهم بأحكامه يُثقل كاهل الجهات المخولة قانونا بصياغته لما يجب عليهم من تذليل فهمه لهذه الفئات من الناس، لأنهم الأولى بفهمه، فهم الملزمون به وجزاءاته ترد عليهم.

وبناء عليه جاءت جملة من الصياغات يسيرة غير معقدة لا من حيث تركيبها ولا من حيث لغتها (أولا)، في حين وردت أخرى في صور من العسر على غير المختص ما تلزم معه وقفة دقيقة لبلوغ معناها وهو ما لا يتأتى إلا من خلال الرجوع لأهل الاختصاص المدققين المحققين (ثانيا).

**أولا- خطاب المكلفين بمصطلحات يسيرة الفهم**

كثيرا ما يلجئ واضعوا القوانين لصياغة الأحكام الشرعية المُفرغة في قوالب النصوص القانونية للألفاظ العربية الصرفة وحروفها الرابطة ليُشكلوا صياغة سليمة المبنى مفهومة المعنى، إذ لا يستقيم الحال على إطلاقه بالاقتصار على المصطلحات القانونية في صياغة النصوص لأن هذا من خصائص التعاريف الاصطلاحية التي لا يُستساغ الخروج عن المصطلح العلمي الدقيق فيها، ومن ثم فإن اللجوء للألفاظ العامة في معناها والتي لا يختص بها علم في مدلولها وارد ومستعمل بكثرة، وهذا يخدم المخاطب بالنص القانوني.

وما يخدم المخاطب بالنص أيضا أن يسعى المشرع الوضعي لتوضيح المقصود من المصطلح القانوني بسبل تجعل من فهم النص يسير وهذا ما يتجسد على عين الخصوص في سبيلين: فإما أن يعدل تماما عن المصطلح الأنسب للفظ الأشمل والأعم أو أن يردف المصطلح المتخصص بلفظ مكمل موضح للمعنى التشريعي المقصود، ومن الأمثلة على ذلك: ما رود في نص المادة 155 من قانون الأسرة الجزائري التي جاء فيها عرض مفهوم لمصطلح "العاصب بغيره" حين بين جنسها أنها أنثى وبين سبب تعصيبها بغيرها حين ذكر وجودها مع ذكر هو في الأصل أخ أو من يقوم مقامه للتوريث أصلا أو استثناء في المسائل الخاصة بالابن والأخ المبارك.

**ثانيا- خطاب المكلفين بمصطلحات عسيرة الفهم**

بعد ما ظهر بأن المشرع الوضعي لا يدخر جهدا غالبا في إيصال المعاني المقصودة من النصوص القانونية بالصياغة المركبة والصياغة اللغوية القاعدية، غير أنه قد لا يجد في بعض الحالات المُتسمة بالدقة والمقتضية للتحرز في الصياغة بدا من الاقتصار على المصطلحات القانونية الخالصة وإن كانت هذه تُشكل عائقا في فهمها من قبل المخاطبين بالنص مباشرة إلا أن لزوم الحال ومقتضى المآل مانع لأي اختيار بديل.

وفي تلك الأحوال، لا يجد واضع القانون نفسه إلا مضطرا على استعمال مصطلحات من أمثال: "القروء" في المادة 58 من قانون الأسرة الجزائري وهو المصطلح المختلف فيه حتى من جانب الفقه الشرعي، ولا يمكن لأي كان أن يصل لمدلوله ومعانه الدقيق إلا بعد دراسة مُجلبة لدراية معمقة وتفقه، ألزم المشرع الكويتي وفي الفقرة "ب" من المادة 157 من قانون الأحوال الشخصية على شرحه وإعطاء تعريف له مع الإشارة للاختلاف الفقهي الوارد فيه؛ ومن قبيل ذات المصطلح استعمال المشرعين لمصطلحات: "إجازة الوصية من الورثة" في المادة 189 من قانون الأسرة الجزائري، وهذا ما هو بدوره محل للاختلاف فقها بين إن كانت الإجازة تبرعا ابتداء أم هي خلافه، "العول والرد" في المواريث، وغيرها من الأمثلة الأخرى.

**المطلب الثاني: اعتبار تفاوت المعاني بين المصطلح الشرعي والمصطلح القانونية**

إن اختيار مصطلح علمي معين وأخذه من مجاله إلى مجال علمي آخر يقتضي في الغالب تلازما في الرسم أولا، ومن ثم تلازما في الفهم، أي يجب أن تنتقل معه وبدقة مدلولاته كلها شاملة لحالاته كاملة لأحكامه وآثاره، وهذا ما لا يثير إشكالا ويعتبر من الحلول المناسبة التي يجتمع فيها فقهاء المجالين المختلفين على مصطلح واحد رسما ومعنا، فلا يقتضي من مدون القانون جهدا، كالعدول عن الخطبة[9]، الحجب في الميراث[10] وغيرها.

ذلك ما قد ينعدم تماما في الكثير من المصطلحات والصياغات القانونية التي يختار محرروها بدائل لفظية علمية مغايرة فيُخلّون بالرسم والفهم في آن (أولا)، فيما قد يحافظون في اختياراتهم على شمول الحالات وكمال الأحكام ولو بصفة جزئية (ثانيا)، ولا يهم بعده، إن كان الرسم موحدا أم لا، لأن هذا الأخير ليس غاية في تدوين النصوص وإنما هو وسيلة المدلول السليم والمعنى الصحيح.

**أولا- التفاوت الكلي**

اختيار المصطلح غير المناسب فيُخل بالمعنى والمدلول، كليا، وهذا ما يتوفر في مجال الأحوال الشخصية بصورتين: الأولى يتحد فيها الرسم ويختلف عندها المعنى، في حين أنه يختلف في الثانية الرسم والمعنى سويا، ومدار ذلك فيما يلي:

**الصورة الأولى-اتحاد الرسم واختلاف المعنى**

وهذا ما يمكن تداركه ببيان الأحكام والآثار، وهو ما لا يتحقق إلا بتطعيم اللجان المدونة للنصوص بمختصين في المجال من العارفين بدقائق الأمور وجزئياتها، والأمثلة من النصوص توضح بجلاء هذا الحكم كثيرة جدا والتي منها:

**1. الفسخ**، وفي مثله هذا يجب التنبيه أن الفسخ في عقد الزواج مخالف للفسخ في القواعد العامة للعقود حتى في الفقه الإسلامي، ورغم ذلك إلا أن إدراج الفسخ بعبارة موافقة رسما لا يعني دائما توافقها معنى وأثرا أيضا، ولذا أكدت المادة 1/105 من قانون الأحوال الشخصية القطري على تعريف الفسخ في عقد الزواج حين أقامه على العيب الملازم للإبرام والطارئ عنه بعد إبرامه المعيب للعقد والمنافي لدوامه، وفي هذا السياق ورد المعنى في المادة 99 من قانون الأحوال الشخصية الكويتي غير أنه أضاف أثرا مرتبط به وهو عدم إنقاص الفسخ لعدد لطلقات الثلاث المخولة للزوج أن يطلق زوجته بها.

**2. البطلان**، وهذا المصطلح بدوره منتشر ومعلوم في القواعد العامة للعقود، وهو من المصطلحات المشهورة جدا عند القانونيين الذين يعتبرونه انعدام العقد وآثاره وقائم على تخلف الأركان في العادة، غير أن الفقه الإسلامي متفق على بطلان الوصية في حال المعصية كما أكد عليه المشرع الوضعي الكويتي في نص المادة 215 من قانون الأحوال الشخصية، ومن هنا يتبين أن اتحاد الرسم لا يعني اتحاد في المعنى والمدلول دائما، ولأن مجال الأحوال الشخصية خاص في بنائه خاص في أحكامه خاص في آثاره يلزم مع تحققه التريث في إعمال أحكام المصطلح القانوني على المصطلح الشرعي لاسيما في هذا المجال من التنظيم، وهذه الجزئية من أهم وأخطر وأدق الجزئيات الاصطلاحية التي يجب الانتباه لها والتريث في إلقاء الأحكام مع تحققها.

**الصورة الثانية- اختلاف الرسم والمعنى**

قد يختار واضع النصوص القانونية مصطلحات قريبة المعنى من المصطلحات الشرعية فيكون بذلك غير الرسم والمعنى للمصطلح الشرعي بآخر قانوني صرف فأثر على مدلوله ومعناه تأثيرا كليا ومن ذلك: اختيار

المشرع الجزائري لمصطلح "التنزيل" للدلالة على "الوصية الشرعية الواجبة" وذلك في نص المادة 169 من قانون الأسرة، وهو بذلك ما حافظ على المصطلح الشرعي ولا حافظ على المعنى الحقيقي للوصية الواجبة كما قال بها ابن حزم الظاهري ومن وافقه من الفقهاء، بحيث قصر المشرع الوضعي هذا النوع من الحق قاصرا على الأحفاد دون غيرهم من القرابة المستحقة كما هو وارد في النص القرآني مما لم يُنسخ حكمه على قول من رأي بالتنزيل.

**ثانيا- التفاوت الجزئي**

التفاوت الجزئي هو حال يكون فيها التفاوت بين المصطلحين: الشرعي والقانوني ليس كاملا، ولو كان الرسم مختلفا تماما، بحيث يختار مدون النصوص مصطلحا قانونيا تقريبا للمعنى لرجال القانون فيُحدث اضطرابا في التركيبة الصياغية للمدلول التشريعي المرغوب، والأمثلة على هذه الحال وفيرة، ومنها اعتماد الكثير من قوانين الأحوال الشخصية للتمييز بين النساء بـ"القصور والرشد" دون "البكارة والثيوبة" وهي مسألة مُحكمة في الفقه الإسلامي ولها دلالاتها، فإن إسقاطها في النصوص القانونية خاصة أثناء لزومها أمر في غاية الخلط الذي قد يلحق النصوص القانونية في صياغتها، ذلك أن ليست كل قاصر في القانون بكر بالضرورة، كما أن ليست كل راشدة ثيب بالضرورة أيضا، وإذا ما احتاج القاضي لبعض الأحكام المرتبطة بهذه المسائل كتقدير مهر المثل مثلا في الطلاق قبل الزواج وقد يحدث فلا يمكنه أن يرجع لمجرد القصور القانوني كمعيار لتقدير المهر بل يلزمه النظر في مسألة الثيوبة والبكارة لأن الفقه يعتمدها كمعيار في تقدير مهر المثل، كما أن المالكية يخولون الأب إجبار البكر دون الثيب على الزواج وهذا حكم معتمد عندهم ومشهور ولكن النصوص إذ لم تعتمده وخالفته إلى مصطلحات قانونية بحتة تكون قد أسقطته وما اعتمدته وما اعتبرته وهذا ما يجعل من النص مُغفلا لعديد الأحكام المرتبطة بالمصطلحات المذكورة.

**خاتمة المقال**

بعدما ثبت أنه ليس من اليسير توجيه خطاب علمي لرجل قانون بلغة شرعية بحتة رغم التقارب والتكامل المفترض، وثبت أيضا أن:

- لا إشكال في حال اختيار المصطلح الشرعي المُتبنى في العلوم القانونية من أمثال: الزوج والزوجة؛
- اختلاف الرسوم اللفظية مؤدي لا محالة إلى اختلاف المدلولات الاصطلاحية؛
- الدلالة الدقيقة للمصطلح الشرعي متفاوتة بين التناسب والتفارق؛

- الآثار الناتجة عن التفارق الوارد بين المصطلحات الشرعية والقانونية متفاوت بدوره فقد يؤدي إلى هدم المعنى والأصل الشرعي من أساسه في النص القانوني؛

- اختلاف والتنوع الكبير في الجهات المخاطبة بالقانون من حيث الكفاءة في استقراء النصوص يجسد عائقا حقيقيا في اختيار الصياغة الملائمة لإيصال المعنى المقصود والحكم المرغوب؛

- تفاوت المعاني بين المصطلحات الشرعية والمصطلحات القانونية مختلفة الرسم بائن والأمثلة عنه كثيرة جدا في النصوص وهو سبب دافع للوصول إلى حالة من التنافي تؤدي إلى العدول عن استبدال المصطلح الشرعي بغيره.

ظهر أن الحلول -وإن كانت مؤقتة أو نسبة- متوفرة، ويمكن العمل عليها عبر مراحل:

-لزوم اختيار المصطلحات والصياغة التي يتفق فيها الفقه الشرعي والقانوني رسما ومعناً، ثم العدول عن غيرها إلى ما يستقيم به المعنى لدى المخاطبين بالقانون والعاملين في مجاله؛

- التكوين المناسب والتكوين المستمر للفاعلين في المجال الحقوقي ولا يقتصر الأمر على القضاة دون غيرهم من الفاعلين، وذلك لتوجيههم للمعاني الدقيقة للمصطلحات العلمية الأصلية والأكثر دلالة على معنى المُسمّى؛

- السعي الحثيث والجدي لإعادة النظر في التنظيم القضائي واعتماد المحاكم الأسرية المتخصصة كما هو حال المحاكم التجارية والإدارية وغيرها، ثم النظر في تشكيلة الجلسات بحيث تطعم بمختصين في الشريعة، وعلم الاجتماع كلما اقتضت الحاجة والضرورة، حتى تكون القراءة للنصوص سليمة وشاملة؛

أخيرا يمكن فتح باب أوسع للنظر في دمج التخصص القانوني في الشرعي لأنه يخدمه دمجا يطال كل الفاعلين في الجانب القانوني العملي حتى يصبح النص واضحا خاصة في الأحوال التي لا يجد فيها المشرع الوضعي بُدا من اللجوء للمصطلح الشرعي لتحرير النص به بل للنص الشرعي جملة واحدة لإدراجه ضمن النصوص القانونية، مثلما هو واقع في المادة 27 من قانون الأسرة الجزائري التي جاء نصها: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"، وأصلها حديث، والمادة 155 فكرة أخيرة من نفس القانون والتي جاء فيها: "للذكر مثل حظ الأنثيين" وأصلها آية في كتاب الله.

## هوامش المقال:

1. اختار المشرع الجزائري والمشرع القطري مصطلح قانون الأسرة، فيما اختار المشرع الأردني والكويتي قانون الأحوال الشخصية وتفرد المشرع التونسي بتسمية مجلة الأحوال الشخصية.
2. هادي عزيز علي، قانون الأحوال الشخصية الوقع والطموح، إصدار جمعية الأمل العراقية، الطبعة الأولى، تونس، 2019، ص 19 إلى 21.
3. فاطمة الزهراء بن محمود، التعليق على مجلة الأحوال الشخصية، قراءة في فقه القضاء، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، الطبعة الأولى، 2015، ص 16.
4. حميد سلطان علي وعباس حسين فياض، ملاحظات قانونيّة في الصّياغة التّشريعية لأحكام قانون الأحوال الشّخصية العراقي رقم (188) لسنة (1959) المعدل، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 2 (30 يونيو/حزيران 2011)، جامعة بابل، كلية الحقوق، العراق، ص 277، 278، 295.
5. مُحَمَّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، سوريا، بدون سنة، ج2، ص 301.
6. بلقاسم شتوان، الخطبة والزواج في الفقه المالكي، دراسة أكاديمية مدعمة بالأدلة الشرعية وقانون الأسرة الجزائري، دار الفجر للطباعة والنشر، بدون سنة، ص 121.
7. حميد سلطان وعباس فياض، المرجع السابق، ص 278.
8. دليلة فركوس وجمال عياشي، محاضرات في قانون الأسرة، انعقاد الزواج، دار الخلدونية، الجزائر، السداسي الثاني، 2016، ص 155 إلى 157. مُحَمَّد بريبر، مكانة الشّهود في عقد الزّواج في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مجلة البحوث الأسرية، الصادرة عن مخبر قانون الأسرة، جامعة الجزائر1، المجلد 3، العدد 1، 2023، ص 51. دليلة فركوس وجمال عياشي، محاضرات في قانون الأسرة، انعقاد الزواج، دار الخلدونية، السداسي الثاني، 2016، ص 155 إلى 157.
9. راجع في ذلك: المادة 3/أ من قانون الأحوال الشخصية الكويتي.
10. راجع في ذلك: المادة 312 من قانون الأحوال الشخصية الكويتي.